

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 490 @ كولدها التابع لها في العتق بموت السيد فلا يصح تمليكه من غيره ورهنه وهذه من زيادتي .

وعتقهما من رأس المال وإن حبلت به من سيدها في مرض موته أو أوصى بعتقهما من الثلث كإنفاقه المال في الشهوات فلا يؤثر فيه ذلك بخلاف ما لو أوصى بحجة الإسلام من الثلث وهذا من زيادتي في الولد وإسبحانه وتعالى أعلم .